

## **المطلب III : عيب الانحراف في استعمال السلطة:**

إن الهدف أو الغاية من القرار الإداري هي تحقيق المصلحة العامة، ولكن يحدث أحياناً أن تزيغ الإدارة عن هذا الهدف لتحقيق أغراض لا علاقة لها بالمصلحة العامة ، أو بعيدة عن المصلحة التي أُسند إليها من أجلها اختصاص معين، أو أن تستعمل مسطرة إدارية مغایرة للمسطرة الواجبة الإعمال للوصول إلى نفس الغاية.

ويمكن تعريف الانحراف في استعمال السلطة بأنه استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة مغایرة للهدف المحدد قانوناً، أو الابتعاد عن المسطرة المحددة قانوناً.

### **أولاً : خصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة :**

يتميز عيب الانحراف في استعمال السلطة بمجموعة من السمات التي تميزه عن غيره من عيوب المشروعيّة.

1- إنه عيب يتعلّق ببنية الإدارة مصدرة القرار وبواعثها الكامنة، وبالتالي فإنه يعتبر عيباً قصديراً لا يرتبط بأمر مادي أو موضوعي يسهل التحقق منه، حيث إنه في بعض الأحيان يتحقق عيب الانحراف في استعمال السلطة عندما يكون اتخاذ القرار مدفوعاً بعوامل شخصية أو انتقامية أو من باب التحiz لجهة معينة.

وإن هذه الخاصية تجعل من هذا العيب صعب الإثبات لأنه يتطلب الخوض والبحث في نفسية رجل الإدارة.

## **2- يعد عيب الانحراف في استعمال السلطة عيبا احتياطيا نظرا للسمة السابقة أعلاه،**

وبالتالي لا يلجا القاضي الإداري إليه إلا بعد التحقق من عدم توافر أحد العيوب الأخرى، والتي يمكن أن يؤسس عليها الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، وذلك تفاديا للخوض في مراقبة سيكولوجيا الإدارة قدر الإمكان.

## **3- يرتبط عيب الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة.**

وذلك باعتبار أن السلطة التقديرية تمكن الإدارة من قدر كبير من الحرية في التصرف، تمثل في تحديد وقت التدخل واستخدام ما يرافق لها من وسائل وتقدير مدى أهمية وخطورة الواقع المبررة للتدخل.

### **ثانيا : مظاهر عيب الانحراف في استعمال السلطة.**

يتجلى عيب الانحراف في استعمال السلطة في مجانية المصلحة العامة من جهة أولى، وفي مجانية قاعدة تخصيص الأهداف من جهة ثانية ، وفي الانحراف في استعمال المسطرة من جهة ثالثة.

#### **1- مجانية المصلحة العامة.**

تتمثل هذه الصورة من عيب الانحراف في استعمال رجل الإدارة لسلطته لأغراض لا علاقة لها بالأغراض التي تعمل الإدارة عادة على تحقيقها وهي المصلحة العامة. ولعل هذا الاتهام كثيرا ما يرد في طعون الإلغاء بسبب تجاوز السلطة ، ويكون على القاضي التحري والبحث في ذلك على الرغم من كونها عملية صعبة، طالما أن الانحراف في استعمال

السلطة يرتبط بالباعث أو الحافز الذي حرك السلطة مصدرة القرار، والتقصي مما إذا كان يتسم بصيغة شخصية أو مصلحية أو بداعع انتقامية من المخاطب بالقرار.

وفي هذا السياق ، اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا في قراره الصادر في قضية محطات الاستجمام بتاريخ 1961/07/06 أن " سحب رخصة احتلال الملك العمومي ليس له دافع آخر غير الوعد المقدم لأحد الأغيار قصد الترخيص له باحتلال نفس الموقع من الملك العام البحري ، وهو ما لا يمت بصلة إلى متطلبات الضبط والمحافظة على الملك العام، التي تشكل الغاية من هذا النوع من القرارات والإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام ". كما اعتبر المجلس الأعلى أيضا في قراره الصادر بتاريخ 1986/07/10 في قضية عبد العزيز بلخور بأنه " يعد غير مشروع الانتقال من مصلحة المرفق العام 1 وإيقاع عقوبة مقنعة لمجرد إرضاء إحدى النقابات ".

ويستفاد من التوجهات القضائية السالفة الذكر أن القرار الإداري قد يكون صادرا من باب المحاباة والمجاملة أو بقصد الانتقام باتخاذ عقوبة ، و ليس الدافع خلفه المحافظة على المصلحة العامة، وفي هذه الحالات يعتبر القرار الصادر متسبما بعيوب الانحراف في استعمال السلطة.

## 2- مجانية قاعدة تخصيص الأهداف.

ويتجلى الانحراف في هذه الحالة في استعمال السلطة لتحقيق غرض من أغراض المصلحة العامة، ولكن ليس الغرض المحدثة السلطة المذكورة من أجله.

فمن المعلوم أن كل سلطة إدارية تكون مقيدة بالاختصاص الذي خوله لها المشرع. بحيث أن كل اختصاص مخول لها يتضمن غاية معينة

لا ينبغي أن تحد عنـها ، وإلا اعتـبر قـرارـها مشـوباً بـعـيبـ الانـحرـافـ فيـ السـلـطةـ .

وكمثال على خرق ذلك استخدام الإدارـة لـسلـطـاتـها لـتحـقـيقـ مـصلـحةـ عـامـةـ ، لكنـها مـخـتـلـفةـ عنـ المـصـلـحةـ التـيـ يـسـمـحـ القـانـونـ بـتـحـقـيقـهاـ ، كـأنـ تستـعـمـلـ صـلـاحـيـاتـ الشـرـطـةـ الإـدـارـيةـ لـحلـ نـزـاعـ بـيـنـ الأـفـرـادـ .

وفي هذا الإطار سبق للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أن اعتـبر ذلك في قـرارـه الصـادرـ بـتـارـيخـ 1960/05/21ـ فيـ قـضـيـةـ لـحسـنـ عـبـدـ الـمـالـكـ السـوـسـيـ . وـيـتـعـلـقـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـهـ النـازـلـةـ بـقـيـامـ قـائـدـ الـخـمـيـسـاتـ بـإـصـدـارـ أـمـرـ بـإـغـلـاقـ مـقـهـىـ وـمـطـعـمـ قـصـدـ جـعـلـ حـدـ لـنـزـاعـ بـيـنـ اـرـمـلـةـ صـاحـبـ الـمـقـهـىـ وـشـرـكـائـهـ . وـمـاـ لـاشـكـ فـيـهـ أـنـ قـصـدـ الـقـائـدـ كـانـ مـحـمـودـاـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ وـذـلـكـ حـفـاظـاـ عـلـىـ النـظـامـ الـعـامـ ، لـكـنـهـ استـعـمـلـ تـدـابـيرـ إـدـارـيةـ غـيرـ مـلـائـمةـ لـكـونـ صـلـاحـيـاتـ الشـرـطـةـ الإـدـارـيةـ لـاـتـتـيحـ لـهـ التـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ المـجـالـ ، وـوـرـدـ فـيـ حـيـثـيـاتـ الـقـرـارـ المـذـكـورـ بـأـنـ "ـالـإـدـارـةـ اـتـخـذـتـ قـرـارـهـ لـأـعـتـارـاتـ لـاـعـلـاقـ لـهـاـ بـالـغـرـضـ الـمـسـنـدـ سـلـطـاتـ الشـرـطـةـ الإـدـارـيةـ مـنـ أـجـلـهـ . وـإـنـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ يـعـتـبرـ مـشـوباـ بـالـشـطـطـ فـيـ استـعـمـالـ السـلـطةـ "ـ .

### 3-الانحراف في المسطرة

يـعـدـ الانـحرـافـ فـيـ المسـطـرـةـ وجـهاـ آخـراـ لـلـانـحرـافـ فـيـ استـعـمـالـ السـلـطةـ ، ذـلـكـ أـنـ الـإـدـارـةـ قدـ تـسـتـعـمـلـ مـسـطـرـةـ إـدـارـيةـ مـنـ أـجـلـ غـايـةـ أـخـرىـ غـيرـ التـيـ مـنـ أـجـلـهـ وـضـعـتـ تـلـكـ المـسـطـرـةـ . وـبـالـتـالـيـ تـعـدـ هـنـاـ إـلـىـ إـخـفـاءـ أوـ التـسـتـرـ عـنـ الغـايـةـ التـيـ تـسـعـيـ لـلـوـصـولـ إـلـيـهـاـ مـنـ أـجـلـ استـعـمـالـ مـسـطـرـةـ أـكـثـرـ بـسـاطـةـ وـأـقـلـ تـعـقـيدـاـ مـنـ تـلـكـ المـسـطـرـةـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ .

وبـعـبـارـةـ أـخـرىـ فـإـنـ الـإـدـارـةـ تـكـوـنـ أـمـامـ مـسـطـرـةـ حـدـدـهـاـ الـمـشـرـعـ لـكـنـهاـ تـطبـقـ مـسـطـرـةـ أـخـرىـ مـغـاـيـرـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ كـانـ يـتـعـيـنـ سـلـوكـ الـمـسـطـرـةـ الـواـجـبـةـ الـإـعـالـمـ بـخـصـوصـهـاـ ، وـذـلـكـ رـغـبـةـ فـيـ توـفـيرـ الـجـهـدـ وـالـوقـتـ وـالـتعـقـيدـاتـ الـإـجـرـائـيةـ .

ومن التطبيقات القضائية لذلك ، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى بتاريخ 1970/01/30 في قضية محمد فراج، ذلك أن هذا الأخير تم ضبطه يقوم بالغش في بيع المواد الغذائية، فأصدر عامل إقليم فاس عقوبة في حقه تقضي بأداء غرامة قدرها 750 درهما ، والحال أن هذه العقوبة الإدارية تتعلق بمخالفة الزيادة غير المنشورة في الأسعار، علما أن لكل من المخالفتين نص شريعي ينظمها ومسطرة خاصة بكل منهما.

وخلصت الغرفة الإدارية في قرارها المذكور إلى أن اللجوء إلى العقوبة الإدارية كان الغرض منه حرمان الطاعن من بعض الضمانات التي تتيحها المسطرة الواجبة الاتباع كحق الدفاع . بالإضافة إلى كونها أكثر بساطة وأقل تعقدا. وقضت الغرفة الإدارية بإلغاء القرار العامل القاضي بإيقاع العقوبة بسبب الانحراف في استعمال السلط.